بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

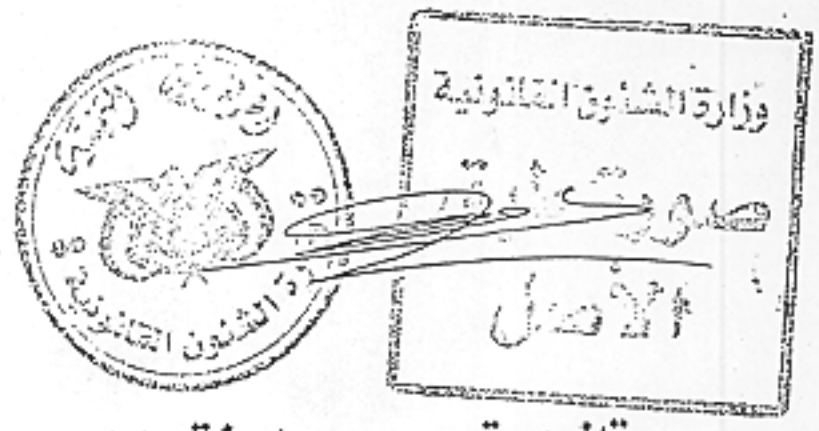

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠م
بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنـــا القانـــون الآتي نصـــه)

البـــاب الأول
التسمية والتعاريف

مادة (١) يُسمى هذا القانون (قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية).

مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ و العبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الجمهوريـــــــة: الجمهورية اليمنية.
الـــــــوزير: وزير الصناعة والتجارة.
الـــــــوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.
اللائحـــــــة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
الإدارة المختصـــــة: الإدارة العامة المختصة بحماية الملكية الفكرية بالوزارة.
المســـــــجل: مدير عام الإدارة المختصة.
المحكمـــــــة: المحكمة التجارية المختصة.

مادة (٣) العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً قابلاً للإدراك بالنظر من أسماء أو كلمات أو حروف أو أرقام أو إمضاءات أو رسوم أو رموز أو أختام أو صور أو نقوش بارزة أو تكوين مميز من لون أو مجموعة ألوان أو أي مجموع من هذه العناصر إذا كانت تستعمل أو يراد استعمالها في تمييز سلع أو خدمات منشأة تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو خدمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

وزارة الشئون القانونية

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق
الأصل

الباب الثاني

العلامات التجارية

الفصل الأول

شروط و إجراءات تسجيل العلامات التجارية

مادة (٤) لا يُسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي:

١- العلامة الخالية من أية صفة مميزة.

٢- العلامة المخلة بالآداب أو المخالفة للنظام العام.

٣- العلامة المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

٤- العلامة التي تتألف من إشارات أو بيانات فرضتها طبيعة أو وظيفة السلع أو الخدمات أو من دلالة أصبحت تسمية شائعة للمنتجات أو الخدمات.

٥- العلامة المكونة من الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالجمهورية أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية والدولية.

٦- العلامة التي تشتمل على كلمات وصفية أو دعائية أو أي لفظ يوحي بان السلعة أو الخدمة المطلوب تسجيل العلامة لها تتمتع بميزة أو مميزات خاصة.

٧- اسم الغير أو صورته ما لم يوافق مسبقاً على استعمالها.

٨- العلامة التي تحتوي على اسم تجاري وهمي.

٩- العلامة المطابقة أو المشابهة أو المترجمة لاسم تجاري معروف.

مادة (٥) يجب أن تكون العلامة التجارية متميزة بصورة جوهرية عن غيرها من العلامات و لا يجوز أن تسجل كعلامة تجارية ما يأتي:

١- العلامة المطابقة أو المشابهة لعلامة سبق تسجيلها أو قيدها في سجل العلامات التجارية فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات ذاتها أو بمنتجات أو خدمات وثيقة الصلة بها، أو كانت مشابهة لها إلى حد من شأنه ان يؤدي إلى التضليل أو اللبس.

٢- العلامة المطابقة أو المشابهة لعلامة غير مسجلة ولكنها مستعملة من قبل الغير في الجمهورية بالنسبة إلى منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة إلى حد من شانه أن يؤدي إلى التضليل أو اللبس.

مادة (٦) لا يجوز تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة أو مترجمة لعلامة تجارية مشهورة في الجمهورية على منتجات أو خدمات مماثلة أو مطابقة ولو لم تكن العلامة التجارية المشهورة مسجلة فيها. ويسرى نفس الحكم على العلامة التجارية المشهورة متى ما كانت

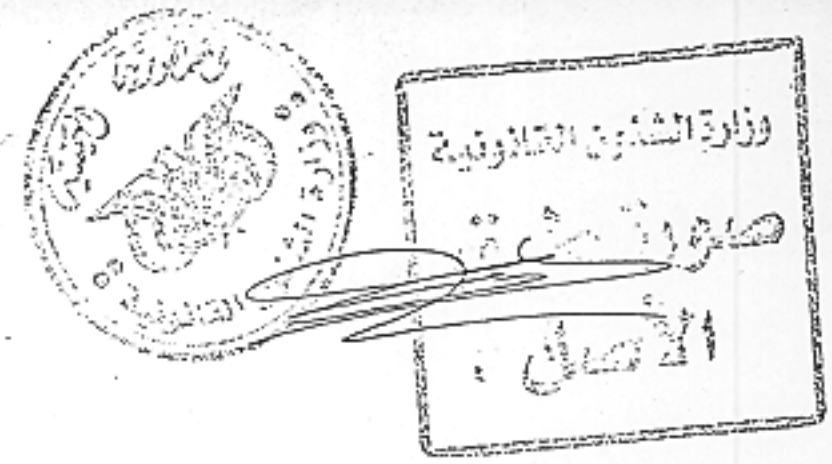

مسجلة في الجمهورية بالنسبة لمنتجات أو خدمات غير مطابقة أو مشابهة لتلك المطلوب تسجيل العلامة بالنسبة إليها طالما كان من شان هذا التسجيل حمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين تلك المنتجات أوالخدمات والعلامة التجارية المشهورة أو كان من شان ذلك الاستخدام أن يلحق ضررا بصاحب العلامة التجارية المشهورة. ولتحديد ما إذا كانت علامة تجارية ما علامة مشهورة، يراعى مدى معرفتها في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في الجمهورية نتيجة ترويجها وتسويقها.

مادة (٧) يُعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكا لها متى اقترن ذلك باستعماله لها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل، ما لم يتم إثبات أن أولوية الاستعمال كانت لغيره، ويحق لمن كان اسبق في استعمال العلامة التجارية الطعن ببطلان التسجيل أمام المحكمة خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة التجارية دون التقيد بأي مدة متى ثبت اقتران التسجيل بسوء النية.

مادة (٨) يُقدم طلب تسجيل العلامة التجارية كتابيا إلى المسجل وتبين اللائحة البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب وطريقة قيده في سجلات الإدارة المختصة وقواعد وإجراءات ومواعيد دراسته والبت فيه.

مادة (٩) يُصدر المسجل قراراً بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية أو رفضه أو قبوله بشرط إجراء تعديل على العلامة التجارية المطلوب تسجيلها لتوضيحها ولتفادي التباسها بعلامة تجارية أخرى تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون.

مادة (١٠) إذا صدر قرار المسجل برفض طلب تسجيل العلامة التجارية أو كان قراره بقبول الطلب متوقفاً على شرط إجراء تعديل على العلامة وجب أن يكون قراره مسببا وعلى الإدارة المختصة إبلاغ طالب التسجيل كتابةً بذلك القرار.

مادة (١١) إذا لم يستجب طالب التسجيل لقرار المسجل بإجراء التعديل على العلامة التجارية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون أو يتظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بذلك اعتبر متنازلا عن طلب التسجيل.

مادة (١٢) :لطالب تسجيل العلامات التجارية التظلم من قرار المسجل المشار إليه في المادة (٩) من هذا القانون خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار أمام لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض وتبين اللائحة القواعد والإجراءات المنفذة لهذه المادة ، ويجوز للمتظلم الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة (١٣) في حال قبول طلب تسجيل العلامة التجارية تقوم الإدارة المختصة بإعلان الطلب بوسيلة واسعة الانتشار تحددها اللائحة.

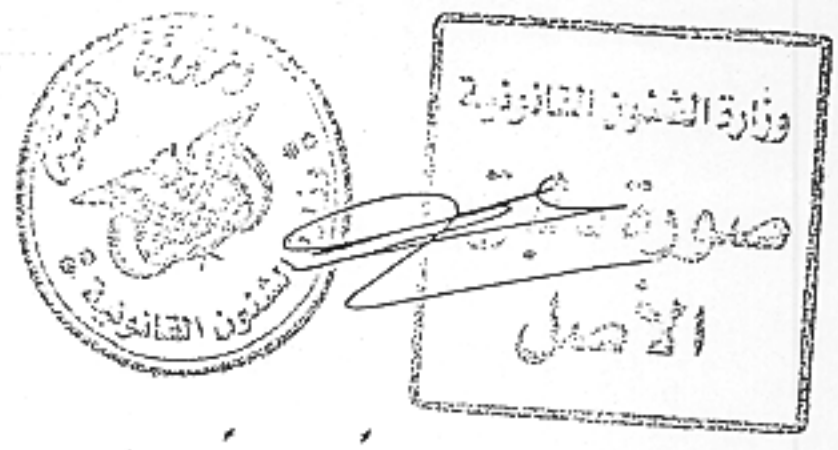

مادة (١٤) لكل ذي مصلحة ان يقدم للمسجل اعتراضاً مكتوباً على طلب تسجيل العلامة التجارية المعلن عنها متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون، وعلى الإدارة المختصة إبلاغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض، وعلى طالب التسجيل أن يرد على هذا الاعتراض كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالاعتراض، وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب التسجيل.

مادة (١٥) يُصدر المسجل قرارا مسببا في الاعتراض المقدم على طلب تسجيل العلامة في المواعيد القانونية سواء بقبوله أو رفضه.

مادة (١٦) يجوز لمقدم طلب التسجيل أو المعترض الطعن في قرار المسجل المشار إليه في المادة (١٥) من هذا القانون أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهما بالقرار، ولا يترتب على الطعن في القرار الصادر برفض الاعتراض وقف إجراءات التسجيل ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

مادة (١٧) يُعطى مقدم طلب تسجيل العلامة التجارية مهلة اثني عشر شهرا، من تاريخ انتهاء مهلة الاعتراض المحددة في المادة (١٤) من هذا القانون دون أن يتم الاعتراض على طلب تسجيل العلامة أو من تاريخ صدور قرار الفصل في الاعتراض، ليقوم باستكمال إجراءات تسجيل العلامة وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه.

مادة (١٨) يُعد سجل لدى الإدارة المختصة يسمى (سجل العلامات التجارية) تدون فيه جميع بيانات العلامات التجارية وكل ما يطرأ عليها من تغيير أو تنازل أو نقل أو رهن أو ترخيص استخدام العلامة أو تجديدها أو شطبها أو أي من التصرفات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٩) يكون لتسجيل العلامة أثره من تاريخ سداد رسوم إيداع طلب التسجيل ويمنح مالك العلامة التجارية شهادة تسجيل تشتمل على البيانات التي تحددها اللائحة. كما يتم إشهار هذه الشهادة بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون.

مادة (٢٠) على مالك العلامة التجارية المسجلة أن يقدم طلباً إلى الإدارة المختصة لقيد أي تغيير يطرأ في اسمه أو جنسيته أو عنوانه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (٢١) لكل ذي مصلحة حق الحصول على مستخرج من البيانات أو القيود المدونة في سجل العلامات التجارية بعد سداد الرسم المقرر لذلك.

الفصل الثاني

أثار التسجيل

مادة (٢٢) يترتب على تسجيل العلامة التجارية ما يلي:

١- حماية العلامة لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ سداد رسم إيداع طلب التسجيل، قابلة للتجديد لفترة او لفترات مماثلة برغبة مالكها.

٢- حق استعمال العلامة المسجلة من قبل مالكها وله الحق الاستئثاري في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من الاستعمال التجاري لعلامات مطابقة او مشابهة لسلع او خدمات مطابقة او مشابهة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن ان ينتج عن ذلك الاستخدام إحتمال حدوث لبس او تضليل للجمهور.

مادة (٢٣) يُستنفد حق مالك العلامة التجارية في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتج الذي تميزه العلامة إذا قام مالك العلامة بتسويق ذلك المنتج في أي دولة أو رخص للغير بذلك.

الفصل الثالث

التجديد

مادة (٢٤):

أ- تقوم الإدارة خلال السنة العاشرة من مدة الحماية بإبلاغ مالك العلامة بالوسيلة المحددة في المادة (١٣) من هذا القانون بموعد تجديد العلامة وعلى مالك العلامة التجارية المسجلة التقدم للمسجل بتجديد العلامة خلال فترة سنة من تاريخ انتهاء المدة المحددة لها مقابل سداد الرسم المقرر لذلك ويترتب على فوات هذا الميعاد قيام الإدارة المختصة بشطب العلامة من السجل .

ب- ينشر تجديد العلامة او شطبها وفق الوسيلة المحددة في المادة (١٣) من هذا القانون.

الفصل الرابع

انتقال الملكية والرهن والترخيص

مادة (٢٥):

أ- يجوز نقل ملكية العلامة التجارية المسجلة أو رهنها مع/أو بدون المحل التجاري أو المنشأة التي تستخدم العلامة في تمييز سلعها أو خدماتها وفقاً للضوابط والاجراءات

وزارة الشئون القانونية
صورة
الأصل

التي تحددها اللائحة على أن لا يكون من شان ذلك إحداث تضليل أو لبس لدى الجمهور لاسيما حول طبيعة المنتجات أو الخدمات أو مصدرها .

ب- إذا انتقلت ملكية المحل التجاري أو المنشأة بدون العلامة يكون لمالك العلامة استخدامها بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك.

ج- يجب أن يكون عقد نقل ملكية العلامة مكتوبا ومصدقا عليه من الجهة المختصة.

د- لا يكون لعقد نقل ملكية العلامة أو رهنها اثر أو حجة على الغير إلا بعد قيده في السجل ونشره بالوسيلة التي تحددها اللائحة.

مادة (٢٦):

أ- لمالك العلامة التجارية أن يرخص للغير باستعمال العلامة عن كل أو بعض السلع أو الخدمات المسجلة عنها العلامة، وله في ذات الوقت أن يستعملها بنفسه ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك، ولا يجوز ان تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة.

ب- يجب أن يكون عقد الترخيص مكتوباً ومصدقا عليه من الجهة المختصة.

ج- لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص للغير أو منح ترخيص من الباطن ما لم يُنص في عقد الترخيص على تخويل المرخص له صراحة.

مادة (٢٧): يجب أن يتضمن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ما يلي:

١- تحديد نطاق المنطقة الجغرافية لتسويق السلع أو الخدمات التي تحمل العلامة.

٢- المدة المحددة للترخيص.

٣- إلزام المرخص له بالامتناع عن اى عمل من شأنه ان يؤدي إلى الإقلال من شأن المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة.

٤- الشروط التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التى تميزها العلامة موضوع الترخيص، دون التدخل في الإدارة أو التشغيل.

٥- ماتم الاتفاق عليه حول امتناع المرخص له عن اي اعمال قد يترتب عنها الإساءة الى العلامة.

مادة (٢٨): يجب على مالك العلامة التجارية أو المرخص له أن يتقدم إلى الإدارة المختصة بطلب قيد الترخيص باستعمال العلامة، ولا يكون للترخيص أثره قبل الغير الا بعد قيده في السجل ونشره بالوسيلة التي تحددها اللائحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

وزارة الشئون القانونية

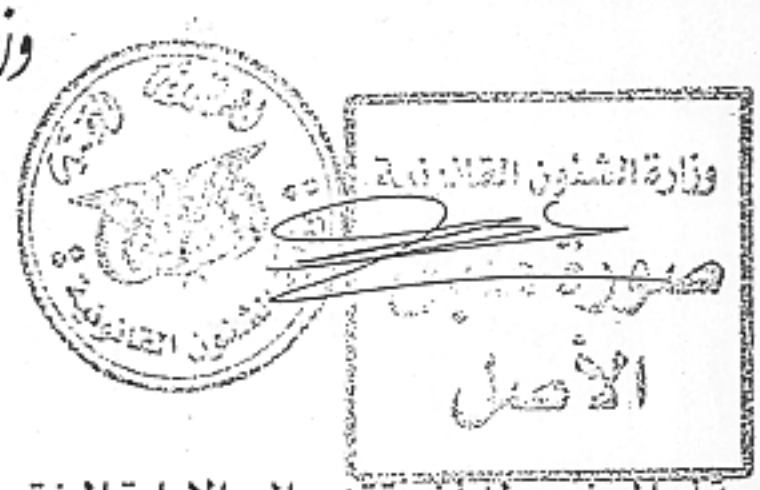

مادة (٢٩) :

أ- لمالك العلامة التجارية أو المرخص له أن يتقدم إلى الإدارة المختصة بطلب شطب قيد الترخيص من السجل مرفقا به ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص.

ب- على الإدارة المختصة قبل شطب قيد الترخيص إخطار الطرف الأخر بطلب شطب الترخيص وله ان يعترض على طلب الشطب وتحدد اللائحة شروط واجراءات شطب قيد الترخيص.

ج- يُنشر شطب الترخيص بالوسيلة التي تحددها اللائحة.

الفصـــل الخـــامس

الشطب والبطلان

مادة (٣٠)

أ- لمالك العلامة التجارية المسجلة أن يطلب من المسجل شطب تسجيل العلامة من سجل العلامات التجارية سواء عن كل السلع أو الخدمات التي سُجلت لها العلامة أو عن جزء منها ويقدم طلب الشطب وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

ب- لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة الحكم ببطلان تسجيل علامة تجارية اذا تم تسجيلها خلافاً لأحكام هذا القانون واللائحة، وتقوم الإدارة المختصة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم نهائي واجب التنفيذ بذلك.

ج- لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة شطب علامة مسجلة نتيجة توقف استخدامها من قبل مالكها لفترة خمس سنوات متتالية على الاقل وللمحكمة ان تستجيب للطلب مالم يقدم المالك ما يبرر عدم استعمالها.

مادة (٣١): إذا تم شطب تسجيل علامة تجارية بسبب عدم التجديد فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير على نفس المنتجات أو الخدمات أو منتجات أو خدمات مشابهة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شطب تسجيل العلامة.

البـاب الثـالث

المؤشـــــرات الجغـــــرافيـــــة

مادة (٣٢): المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في موقع أو منطقة في الجمهورية أو في دولة عضو في اتفاقية دولية للملكية الفكرية تكون الجمهورية طرفاً فيها أو تعامل الجمهورية بالمثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة

وزارة الشئون القانونية
صورة
الأصل

والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي. ويشترط لتمتع هذه المؤشرات بالحماية المقررة في هذا القانون أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

مادة (٣٣) لا يجوز لأي شخص في جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج سلعة ما ان يضع على المنتجات التي يتاجر بها مؤشرات جغرافية تضلل الجمهور بزعم انها نشأت في تلك الجهة ذات الشهرة الخاصة.

مادة (٣٤) لا يجوز استخدام اية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

مادة (٣٥) لا يجوز لمُنتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها ان يضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار اليها.

مادة (٣٦) يجوز أن تُطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل فى الأصطلاح التجاري بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافي له.

مادة (٣٧) يُشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي ان يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

مادة (٣٨) لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان استعمالها من شأنه ان يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

مادة (٣٩) يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان الحق فى هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح الحماية للمؤشر الجغرافي في بلد المنشأ.

مادة (٤٠) لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة منع استخدام اى مؤشر جغرافي تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة.

الباب الرابع
التدابير المؤقتة

مادة (٤١):

أ- يجوز لمالك العلامة التجارية في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع اية دعوى أمام المحكمة أن يستصدر، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة، أمراً من المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص ما يلي :

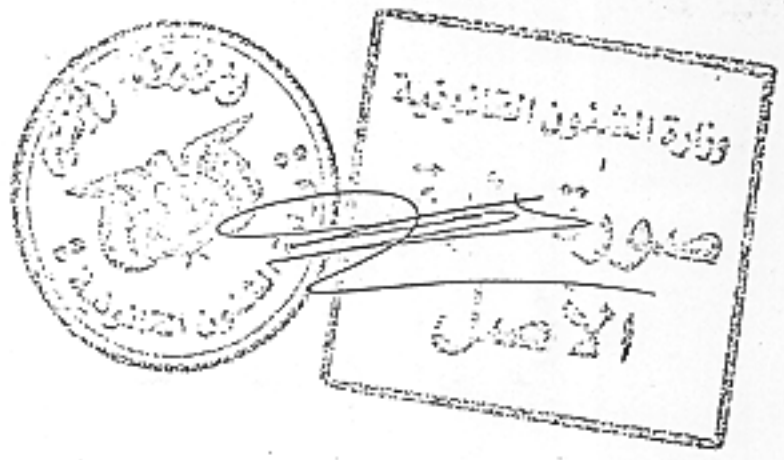

١- إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو التي استخدمت في أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك المنتجات أو السلع وعناوين المحلات أو الأغلفة أو الأوراق وغيرها مما يكون قد وضع عليها العلامة موضوع المخالفة.

٢- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد ان يُودع طالب الحجز ضمانة مالية لدى المحكمة تقدرها المحكمة تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء، ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية الضمانة المالية التي اودعها طالب الحجز وفقاً لاحكام القوانين النافذة.

ب- يجوز أن يشتمل الأمر الصادر من المحكمة بالحجز التحفظي ندب خبير أو أكثر لمعاونة القائم بالحجز في تنفيذ الإجراءات التحفظية.

مادة (٤٢): تُعتبر الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا القانون كأن لم تكن إذا لم يتبعها رفع دعوى ضد من اتخذت ضده هذه الإجراءات خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز.

مادة (٤٣): للمحجوز عليه أن يقدم للمحكمة دعوى تعويض ضد الحاجز خلال تسعين يوماً من تاريخ انقضاء الموعد المنصوص عليه في المادة (٤٢) من هذا القانون دون قيام الحاجز برفع الدعوى ضد المحجوز عليه أو من تاريخ صدور الحكم النهائي فيها، وفي كلا الحالتين لا تُرد الضمانة المالية الى الحاجز الا بعد صدور الحكم القضائي البات في دعوى التعويض المرفوعة عليه أو انقضاء الموعد المحدد له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحاجز الفصل في موضوع الضمانة المالية.

مادة (٤٤) :

أ- يجوز لمالك العلامة التجارية المسجلة أن يستصدر بناء على عريضة أمراً من المحكمة بوقف الدائرة الجمركية من اتخاذ إجراءات الإفراج عن السلع المستوردة أو المصدرة التي تحمل علامات مقلدة أو مزورة، وللمحكمة أن تصدر أمرا بإيقاف الإفراج عن تلك السلع بعد ان يقدم مالك العلامة ما يلي:

١- أدلة كافية بوجود تعد ظاهر على حقوقه.

٢- وصف مفصل للسلع المخالفة.

٣- ضمانة مالية تقدرها المحكمة تكفي لحماية حق المدعى عليه والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق.

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق
الأصل
الشئون القانونية

ب- على المحكمة إخطار مقدم طلب وقف الإفراج والمدعى عليه بقرار وقف الإفراج عن السلع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- لا يجوز للدائرة الجمركية أن تفرج عن السلع الموقوفة إلا بأمر من المحكمة التي أصدرت قرار الوقف، أو بانقضاء عشرة أيام على تاريخ صدور هذا القرار عن السلع المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون قيام من صدر الأمر لصالحه برفع دعوى قضائية بشان ذلك على المدعى عليه، ويجوز للمحكمة ان تمد فترة وقف الإفراج عن السلع لمدة عشرة أيام أخرى إذا تطلب الأمر ذلك.

د- تمنح المحكمة كل من مالك العلامة والمستورد للسلعة فرصة معاينة السلع المحجوزة في الدائرة الجمركية بغية إثبات أو نفي الادعاء.

هـ - للمحكمة أن تأمر بالتعويض المناسب لمستورد السلع الموقوفة عن أي أضرار تلحق به جراء الاحتجاز الخاطئ للسلع ويتم دفع التعويض من مبلغ الضمانة المالية المودعة لديها وإعادة الباقي منها الى مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع أو إلزامه بدفع مبلغ إضافي اذا لم تكن الضمانة المالية كافية لتغطية قيمة التعويض.

مادة (٤٥) :

أ- للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون بصورة تحفظية دون إخطار الطرف الآخر وذلك في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير فيها إلى إلحاق ضرر بصاحب الحق أو يؤدي إلى ضياع الأدلة التي تثبت التعدي، ويتم إخطار الطرف المتخذ ضده هذه الإجراءات فور تنفيذها، ويجوز في هذه الحالة لمن اتخذ ضده الأجراء أن يطلب من المحكمة عقد جلسة لسماع أقواله ولها أن تأمر في ضوء ذلك بإبقاء أو تعديل أو إلغاء الإجراء التحفظي.

ب- للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تأمر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الأخرى المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع التي تحمل علامة تجارية مقلدة وقنوات التوزيع ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي. ويمكن للجهة المختصة، عند الاقتضاء، وعند صدور حكم في موضوع الدعوى أن تبلغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسل إليه وكمية السلع موضوع التعدي.

مادة (٤٦): يستثنى من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٤٤- ٤٥) من هذا القانون، الكميات القليلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو التي ترسل في طرود بريدية صغيرة.

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

الباب الخامس
العقوبات

مادة (٤٧): مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- زور أو قلد علامة تجارية مسجلة تتمتع بالحماية بموجب احكام هذا القانون.

ب- استعمل بسوء نية علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

ج- استعمل بسوء نية علامة تجارية مملوكة للغير.

د- قدم أو عرض أو استعمل خدمات تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة.

هـ- باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

وفي حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة تضاعف العقوبة مع إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (٤٨): يعاقب كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

مادة (٤٩): للمحكمة أن تحكم على المخالف تبعاً لجسامة المخالفة بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية التالية:

أ- مصادرة السلع المحجوزة التي تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة والتصرف فيها خارج القنوات التجارية أو عند الاقتضاء إتلافها.

ب- إتلاف العلامات التجارية المقلدة أو المزورة.

ج- مصادرة الآلات والمعدات التي استعملت في تزوير أو تقليد العلامة التجارية والتصرف فيها خارج القنوات التجارية أو عند الاقتضاء إتلافها.

د- عدم السماح بإعادة تصدير السلع التي تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة دون تغيير حالة العلامة.

هـ - نشر الحكم في صحيفة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة (٥٠) يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤٧، ٤٨) من هذا القانون أن يرفع دعوى على مرتكبيها أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

الباب السادس

أحكام عامة وختامية

مادة (٥١) للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتولون مراقبة أو فحص سلع أو خدمات معينة من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها أو ذاتيتها أو أية خاصية أخرى الحصول على ترخيص بقرار من الوزير بتسجيل علامة جماعية تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص تحقيقاً لمصلحة عامة، ولا يجوز انتقال ملكية العلامة في هذه الحالة إلا بترخيص من الوزير، ويترتب على تسجيل هذه العلامة الجماعية جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٥٢) تُمنح حماية مؤقتة للعلامة التجارية الموضوعة على المنتجات التي تُعرض في المعارض الوطنية أو الدولية التي تقام في الجمهورية، ولا يترتب على منح الحماية المؤقتة امتداد لمدة الحماية المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون، وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات لمنح هذه الحماية.

مادة (٥٣) لأي شخص طبيعي أو اعتباري من اليمنيين أو الأجانب، الذين يتخذون لهم مركز نشاط حقيقي في الجمهورية أو في إحدى الدول أو الكيانات التي تربطها بالجمهورية اتفاقية دولية للملكية الفكرية أو تعامل الجمهورية بالمثل، الحق في طلب تسجيل علامة تجارية طبقا لاحكام هذا القانون.

مادة (٥٤) يُمنح حق الأولوية في طلب تسجيل العلامة التجارية، من قام بإيداع الطلب لدى الإدارة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع طلب تسجيلها لدى الجهة المختصة في دولة عضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ التسجيل في الجمهورية هو تاريخ تقديم طلب التسجيل للعلامة التجارية في تلك الدولة.

مادة (٥٥)

أ- يكون لموظفي الإدارة المختصة، الذين يصدر بتسميتهم قرار من النائب العام بناء على عرض الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي.

ب- يتولى مأمورو الضبط القضائي المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة أثناء الدوام الرسمي مهام دخول وتفتيش المحلات والمخازن التي تقوم ببيع أو توزيع أو إنتاج سلع تحمل علامات تجارية أو مؤشرات جغرافية مقلدة وإثبات الوثائق المخالفة لهذا القانون والحجز والتحريز الإداري وضبط المواد والوسائل التي استخدمت في ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ولهم الإستعانة برجال الضبطية عند الإقتضاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

وزارة الشئون القانونية

ج- تعفى السلطات المختصة والموظفين الرسميين المكلفين بتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القانون من التعرض للإجراءات الجزائية نتيجة اتخاذ أفعال في سياق تنفيذ هذا القانون إذا ثبت للمحكمة أن تلك الأفعال اتخذت بحسن نية.

٥٦) تختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

٥٧): يصدر بتحديد الرسوم المقررة عن الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير، على ان تخصص نسبة (٢٠٪) من تلك الرسوم كحوافز تشجيعية لموظفي الادارة المختصة وكدعم فني لتطوير وتحديث متطلبات العمل.

٥٨) القواعد المنظمة لحماية المؤشرات الجغرافية المحلية يضدر بها قرار من مجلس الوزراء بنا على عرض الوزير بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٥٩) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

٦٠): تلغى الأحكام المتعلقة بالعلامات الصناعية والتجارية المنصوص عليها في القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن الحق الفكري وكل ما يخالف أحكام هذا القانون

٦١) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ ١٥ /ذو الحجة/١٤٣١هـ
الموافق ٢١ /نوفمبر /٢٠١٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية